

إدارة التنوع الاجتماعي في العراق: الأطر الدستورية والتحديات البنوية Managing Social Diversity in Iraq: Constitutional Frameworks, Structural Challenges, and Evaluation of Remedial Mechanisms

م.م. شهد قاسم محمد

جامعة النهريين - كلية العلوم السياسية

Shahadgasim@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2026/1/13 تاريخ ارجاع البحث 2026/1/18 تاريخ قبول البحث 2026/1/26

يتناول هذا البحث إشكالية إدارة التنوع الاجتماعي في العراق بعد عام 2003، في ظل مجتمع متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ويركز على تحليل الإطار الدستوري الذي أقره دستور عام 2005، وما تبناه من الفيدرالية والديمقراطية التوافقية كآليات لإدارة التنوع، ويبحث في أبرز التحديات التي واجهت هذه العملية، ولا سيما أزمة الهوية الوطنية، وعدم الاستقرار الاجتماعي، والتوترات الطائفية، والمطالب السياسية والاقتصادية، وما أفرزته من ضعف في بناء الدولة وتعزيز المواطنة، كما يقيم البحث فعالية الآليات المعتمدة، مبيّناً أن الفيدرالية والديمقراطية التوافقية واجهتا معوقات دستورية ومؤسسية أسهمت في تعميق الانقسام المجتمعي، ويخلص البحث إلى أن إخفاق إدارة التنوع في العراق لا يعود إلى غياب النصوص الدستورية، بل إلى ضعف التطبيق وهيمنة منطق الجماعات على حساب الدولة، مما يستدعي إصلاحاً دستورياً ومؤسسياً يعزز المواطنة وسيادة القانون، ويسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والسلم الأهلي.

الكلمات المفتاحية: التنوع الاجتماعي، الفيدرالية، الديمقراطية التوافقية، المواطنة، الاستقرار السياسي.

This research addresses the issue of managing social diversity in Iraq since 2003 within the context of its multi-ethnic, multi-religious, and multi-sectarian society. The study focuses on analyzing the constitutional framework established by the 2005 Constitution, which adopted federalism and consensual democracy as mechanisms for managing diversity. The research examines the most prominent challenges this process has faced, including the crisis of national identity, social instability, sectarian tensions, political and economic demands, and the resulting weakness in state building and citizenship promotion. The study also evaluates the effectiveness of these mechanisms, noting that federalism and consensual democracy encountered constitutional and institutional barriers that exacerbated social divisions. Ultimately, the research concludes that the failure to manage diversity in Iraq is not due to the absence of constitutional provisions but rather weak implementation and the dominance of group logic over the state. These issues call for constitutional and institutional reforms that strengthen citizenship and the rule of law, contributing to political stability and civil peace.

Keywords: social diversity, federalism, consensual democracy, citizenship, political stability.

مقدمة

يُعدّ التنوع الاجتماعي من السمات البنوية للمجتمعات المعاصرة، إذ يشمل تعدد القوميات والأديان والمذاهب والثقافات، ويغدو هذا التنوع عامل قوة واستقرار إذا ما أُدير ضمن إطار دستوري ومؤسسي فعّال، في حين يتحول إلى مصدر للتوتر والصراع في حال غياب الإدارة الرشيدة له. ويُشكّل العراق نموذجاً مركّباً للتعددية الاجتماعية، بحكم موقعه الجغرافي وتاريخه السياسي، وما شهده من تحولات عميقة بعد عام 2003، فقد سعى دستور جمهورية العراق لعام 2005 إلى الإقرار بالتعددية الاجتماعية وترسيخ مبادئ المساواة والمواطنة، واعتمد الفيدرالية والديمقراطية التوافقية كآليات لإدارة التنوع واحتواء الانقسامات المجتمعية، إلا أن الواقع العملي كشف عن جملة من التحديات البنوية التي أعاقَت تحقيق إدارة فعّالة للتنوع، تمثلت في ضعف التطبيق الدستوري، وتشوه البنية المؤسسية، وتغليب منطق المحاصصة واللواءات الفرعية على حساب الهوية الوطنية الجامعة.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار الدستوري والسياسي لإدارة التنوع في العراق، وتشخيص أبرز التحديات التي واجهت هذه العملية، فضلاً عن تقييم فعالية الآليات المعتمدة في ظل بيئة سياسية واجتماعية تتسم بعدم الاستقرار، وتنبع أهمية البحث من ارتباط إدارة التنوع ارتباطاً مباشراً ببناء الدولة وتحقيق السلم الأهلي والاستقرار السياسي، الأمر الذي يجعل من هذه الإشكالية محوراً أساسياً في مسار التحول الديمقراطي في العراق.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لإشكالية إدارة التنوع الاجتماعي في العراق، بوصفها من القضايا المحورية المرتبطة ببناء الدولة وتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الأهلي بعد عام 2003، ويكتسب البحث أهميته العلمية من خلال تحليله للأطر الدستورية والسياسية التي اعتمدها النظام السياسي العراقي في إدارة التنوع، وتقييم فعالية الآليات المعتمدة، ولا سيما الفيدرالية والديمقراطية التوافقية، في ظل واقع سياسي واجتماعي معقّد، كما تتجلى أهمية البحث التطبيقية في مساهمته في تشخيص التحديات البنوية التي تعيق إدارة التنوع، وتقديم رؤية تحليلية يمكن الاستفادة منها في دعم صانعي القرار والباحثين في مجال إدارة المجتمعات التعددية.

ثانياً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. تحليل الأسس الدستورية والقانونية لإدارة التنوع الاجتماعي في العراق وفق دستور عام 2005.
2. تشخيص أبرز التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية التي واجهت إدارة التنوع بعد عام 2003.
3. تقييم فعالية آليات إدارة التنوع المعتمدة في العراق، ولا سيما الفيدرالية والديمقراطية التوافقية.
4. بيان أثر تلك الآليات على بناء الدولة وتعزيز الهوية الوطنية والمواطنة.

5. استخلاص نتائج تحليلية تسهم في تطوير مقاربات أكثر فاعلية لإدارة التنوع في العراق.

ثالثاً: إشكالية البحث

تنطلق إشكالية البحث من التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح النظام الدستوري والسياسي في العراق بعد عام 2005 في إدارة التنوع الاجتماعي، وما أبرز التحديات التي واجهت هذه العملية، وما مدى فعالية الآليات المعتمدة في تحقيق الاستقرار والوحدة الوطنية؟

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها: أن إخفاق إدارة التنوع الاجتماعي في العراق لا يعود إلى غياب النصوص الدستورية أو الإقرار بالتعددية، بل إلى ضعف التطبيق العملي، وتشوه البنية المؤسسية، وهيمنة منطوق المحاصصة والولاءات الفرعية، مما أسهم في تعميق الانقسام المجتمعي وإضعاف بناء الدولة والهوية الوطنية.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، تتمثل في:

1. المنهج التاريخي: اعتمد البحث على هذا المنهج بوصفه أحد المناهج الرئيسة في دراسة الظواهر السياسية والاجتماعية، إذ يهدف إلى تتبع تطور إدارة التنوع الاجتماعي في العراق عبر مراحل تاريخية مختلفة، ولا سيما التحولات التي شهدتها النظام السياسي بعد عام 2003.
2. المنهج التحليلي الوصفي: وذلك عن طريق تحليل النصوص الدستورية والسياسات المتعلقة بإدارة التنوع الاجتماعي في العراق، فضلاً عن وصف واقع التنوع وتشخيص تحدياته بعد عام 2003.
3. منهج التحليل النظامي: في دراسة إدارة التنوع بوصفها نظاماً تتفاعل داخله المدخلات السياسية والاجتماعية مع آليات الحكم، بما ينعكس على مخرجات الاستقرار السياسي والسلم الأهلي.

سادساً: هيكلية البحث

من أجل الإحاطة بموضوع البحث، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة: تناول المبحث الأول: آليات إدارة التنوع الاجتماعي في العراق، في حين خصص المبحث الثاني: لبيان تحديات إدارة التنوع الاجتماعي في العراق، أما المبحث الثالث فقد عُني بتقييم آليات إدارة التنوع في ضوء الواقع التطبيقي. وتسبق هذه المباحث مقدمة تأسيسية تبرز أهمية الموضوع وإشكاليته، وتليها خاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

آليات إدارة التنوع في العراق

يعد التنوع الاجتماعي من الخصائص البنوية للمجتمع العراقي، إذ يتسم بتعدد القوميات والأديان والمذاهب، الأمر الذي فرض على النظام السياسي تبني مجموعة من الآليات الدستورية والسياسية لإدارة هذا التنوع وضمان التعايش السلمي بين مكوناته المختلفة. وعليه، فقد سعى دستور جمهورية العراق لعام 2005 إلى ترسيخ

مبادئ المساواة والمواطنة والإقرار بالتعددية الاجتماعية، عن طريق اعتماد الفيدرالية والنظام الديمقراطي التوافقي بوصفهما آليتين لتنظيم العلاقة بين المكونات المختلفة. ومن ثم، يهدف هذا المبحث إلى تحليل أهم السياسات والآليات التي اعتمدها النظام السياسي العراقي في إدارة التنوع الاجتماعي، سواء في المجال الدستوري والسياسي أم في المجال الاجتماعي والثقافي.

المطلب الأول: سياسة إدارة التنوع الإثني في المجال السياسي والدستوري والأمني

يتطلب التعامل مع التنوع الإثني والقومي في المجتمعات المتعددة اعتماد سياسات دستورية وسياسية تضمن مشاركة مختلف المكونات في إدارة الدولة. وبذلك، فقد سعى دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ إلى إقرار مجموعة من المبادئ التي تعزز الاعتراف بالتعددية وتضمن الحقوق السياسية والقانونية للمكونات المختلفة عن طريق تبني النظام الفيدرالي وتوسيع نطاق المشاركة السياسية.

أولاً: سياسة إدارة التنوع الدستورية

1. دستور العراق لسنة 2005 النافذ:

أن الدستور العراقي لعام 2005 قد نص على وجود أقليات وجماعات متنوعة في العراق، فيمكن النظر إلى ذلك من بداية الدستور في ديباجته التي ذكر فيها (الكرد، والتركمان) كجماعات قومية متعايشة إلى جانب القومية الغالبة (العربية). وبما أن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي يمكن عبرها تحديد علاقة الفرد بالسلطة ومضمون ونطاق حريته، فإن الدستور العراقي قد اعترف وبشكل صريح بوجود الأقليات ونوع العلاقة القائمة بين الفرد العراقي وبين السلطة على أساس المساواة المكفولة للجميع دونما تمييز لأي سبب كان، وأقر أن هذه الأقليات هم من مكونات الشعب العراقي (دستور العراق، 2005، الديباجة). لقد جاء الاعتراف بهذه المكونات ابتداءً من نظام الحكم في العراق، فقد عاشت الأقليات العراقية وضعاً مأساوياً في ظل الأنظمة المتعاقبة، وهو ما دفع بهذه الأقليات إلى محاولة الحفاظ على هويتها في ظل الاندماج القسري لها الذي مورس عليها سابقاً، وهو ما ولد لديها ردة فعل تجاه نظام الحكم المركزي في بلد موحد. وهكذا، فإن الضغوطات، وبالأحرى الحال الذي حسم بعد عام 1992 في المناطق الشمالية، بأنشاء أول دستور وبرلمان لمحافظة الشمال ذات الأغلبية الكردية، والوضع الذي باتت عليه بعد الأحداث المأساوية التي مر بها العراق، جعل هذه الأقليات تجذب نظاماً يمنح لها خصوصية أكبر وحماية أكبر.

فإن بداية الاعتراف بوجود تلك الأقليات هو الإقرار بأن النظام الذي يقوم عليه البلد هو نظام اتحادي فيدرالي، وجاء في نص المادة (1) من دستور العراق لعام 2005 النافذ، وإلا فما فائدة وجود نظام فيدرالي في دولة لا توجد فيها مجموعات متميزة ومختلفة بعضها عن البعض الآخر. إن ما جاء به الدستور من نظام فيدرالي ليس هو فقط نص على الاعتراف بوجودها، بل المواد التي درجت في ظل هذا الدستور والتي

تشكل بغالبيتها اعترافات دستورية لهذه الجماعات، سواء لأنها جماعات قومية أو دينية أو مذهبية. وهذه المواد جاءت من دون عبارة "ينظم بقانون"، أي أن الاعتراف بوجودها كمكونات أساسية للشعب العراقي لا يحتاج إلى تنظيم قانوني، لأنها جماعات تاريخية عاشت على هذه الأرض منذ أزمنة بعيدة (سليمان، 2009، صفحة 32).

إن الاعتراف بوجود الأقليات دستورياً، يتجلى في المادة (3) من الدستور العراقي لعام 2005، فالعراق اعترف عبر دستوره، بأنه بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وتذهب هذه المادة إلى حد إلغاء الهوية العربية عن البلد، والاكتفاء بوصفه عضواً في الجامعة العربية، وجزءاً من العالم الإسلامي. لقد أخذ على هذه المادة بأنها ألغت الهوية العربية للعراق، لأنه بلد عربي بالأساس وضمن الرقعة الجغرافية لهذه الدول. لقد حاولت هذه المادة تأكيد الاحترام لكل مكونات العراق الفيدرالي، لأن الأغلبية لا يمكن أن تضيي صفة عروبة العراق على القوميات الأخرى (الكردية والتركمانية). هذه المادة، وعلى الرغم من التحفظات التي جاءت حولها، لكنها احتسبت لصالح سياسات احتواء الأقليات في العراق، فنظام فيدرالي وضمن الاعتراف بوجود الأقليات دستورياً، يعدّ من السياسات الناجحة التي تقوم بها الدول المتعددة لاحتواء أقلياتها، فهي تحقق الاعتراف بوجود الأقليات القومية وتحترم وجودها في بلد متعدد القوميات، وهي كذلك ترسل رسائل اطمئنان لتلك الأقليات، وأن العراق قد اعتذر عن تبني قومية معينة اعترافاً بوصفه بلداً متعدد القوميات. وأما الاعتراف الذي ورد في المادة (125) من الدستور، فهي مؤكدة وضامنة للحقوق الإدارية والسياسية والتعليمية للقوميات وسائر المكونات الأخرى (دستور العراق، 2005، المادة 125).

مما تقدم، فإن الدستور العراقي قد اعترف بوجود هذه الأقليات التي هي جزء من مكونات العراق الأخرى، ونلاحظ في المواد الدستورية الخاصة بالاعتراف أنها مكنت تلك الأقليات من الحصول، وعن طريق الاعتراف، على كل ما يمكن الحصول عليه في ظل الأنظمة الفيدرالية الديمقراطية.

2. اللامركزية والحكم الذاتي

اعتمد الدستور العراقي مبدأ اللامركزية في الإدارة الحكومية في خطوة شكلت نقلة نوعية في تطور النظام السياسي للبلاد، فقد كفل الدستور للإقليم والمحافظات التي لا تنتظم في إقليم استقلالية كبيرة وصلاحيات واسعة لم تشهدها من قبل. وتأتي هذه الاستقلالية إلى أن حكومة الإقليم ومجالس المحافظات لا تعين من قبل المركز بل تأتي عبر انتخابات مباشرة، وبالتالي فهي مسؤولة بشكل مباشر أمام الناخبين، وقد نصت على ذلك المادتين (122-123). أما بالنسبة لنظام الإدارات المحلية فقد ذكره المشرع في المادة (125)، ونظام الأقاليم نصت عليه المواد (116-121)، بمعنى أن الدستور العراقي الذي نص في مادته الأولى على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور

ضامن لوحدة العراق" قد أخذ أو قسم النظام الإداري إلى 3 أقسام، وأن بغداد العاصمة لم يميز لها أن تنظم في إقليم ونصت على ذلك المادة (124) (عبد الله، 2015، صفحة 180).

3. سياسات مكافحة التطرف والإرهاب

يعتبر دور سياسات مكافحة التطرف والإرهاب في تعزيز إدارة التنوع في العراق أمراً حيوياً، حيث تساهم هذه السياسات في خلق بيئة آمنة ومستقرة تسمح بتعزيز التنوع وتقبل الآخر، من خلال تعزيز القيم المدنية والتسامح والحوار بين الثقافات المختلفة. يمكن لهذه السياسات أن تحد من انتشار التطرف والإرهاب وتعزز الاندماج الاجتماعي لجميع فئات المجتمع. وبالتالي، تعمل سياسات مكافحة التطرف والإرهاب على إنشاء بيئة حيوية وآمنة تساهم في إدارة التنوع بفعالية وتعزز التعايش السلمي والمساواة في العراق (الراوي، 2024، صفحة 27).

وإن التوعية والتثقيف تعدان أدوات أساسية في تقديم معلومات دقيقة وموثوقة حول التطرف، وتوجيه الأفراد نحو خيارات صحيحة ومسؤولة. وتشمل هذه العمليات نشر الوعي حول مخاطر التطرف، بالإضافة إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الثقافات والديانات. وإن العمل على رفع مستوى الوعي وتوجيه الأفراد في العراق بشكل صحيح سيسهم في تحقيق إدارة فعالة للتنوع في المجتمعات وتعزيز السلم الاجتماعي (الراوي، 2024، صفحة 28).

ثانياً: سياسات إدارة التنوع السياسية (التمثيل السياسي وتولي الوظائف العامة)

تتمتع الأقليات في دستور جمهورية العراق لعام 2005 بتمثيل مضمون في مجلس النواب، رغم عدم النص الصريح على تمثيلها القومي أو الديني، إذ أكدت المادة (49) ضرورة مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي، بما يضمن التمثيل النسبي للأقليات، ولا سيما الصغيرة منها التي لا تنطبق عليها القاعدة السكانية للمقعد النيابي. وقد عولج هذا الخلل من خلال اعتماد نظام الكوتا في قانون انتخابات مجلس النواب لعام 2010، الذي خصص ثمانية مقاعد للأقليات (المسيحية، الأيزيدية، الصابئة المندائين، والشبك)، على الرغم من الاعتراضات التي أبدتها بعض المكونات بشأن عدالة هذا التمثيل، ولا سيما الطعن الأيزيدي بالتعديل رقم (26) لسنة 2009.

كما كفل الدستور العراقي حق المشاركة في الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً، بموجب المادة (20)، بما يعكس الارتباط الوثيق بين المواطنة والحقوق السياسية. وقد شهد الواقع السياسي العراقي تمثيلاً فعلياً للأقليات في المناصب العامة، بدءاً من رئاسة الجمهورية وصولاً إلى المناصب الوزارية والدرجات الخاصة، وإن اتسم هذا التمثيل أحياناً بعدم التوازن وخضوعه للتوافقات السياسية.

وعلى الرغم من أن هذه الضمانات أسهمت في إشراك الأقليات في الحياة السياسية ضمن إطار الدولة الاتحادية والنظام البرلماني، إلا أن هيمنة المحاصصة السياسية بين المكونات الكبرى انعكست سلباً على

حقوق الأقليات، ولا سيما في شغل المناصب السيادية، الأمر الذي جعل بعض مشاركتها أقرب إلى التمثيل الرمزي أو الاسترضائي (عطية، 2016، صفحة 192).

المطلب الثاني: سياسة إدارة التنوع في المجال الاجتماعي والثقافي

يُعد البعد الاجتماعي والثقافي أحد المراكز الأساسية في إدارة التنوع داخل المجتمعات المتعددة، إذ لا تقتصر هذه العملية على الأطر الدستورية والسياسية فحسب، بل تمتد لتشمل منظومة القيم والهوية وأنماط التفاعل المجتمعي. وفي حالة العراق، يكتسب هذا البعد أهمية مضاعفة في ظل التعدد القومي والديني والمذهبي، الأمر الذي يستدعي تبني سياسات تعزز الهوية الوطنية الجامعة، وتكفل حقوق المكونات المختلفة في التعليم والثقافة واللغة، بما يساهم في تحقيق الاندماج الاجتماعي وترسيخ التعايش السلمي. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تحليل أبرز سياسات إدارة التنوع في المجالين الاجتماعي والثقافي، وبيان دورها في دعم الاستقرار وتعزيز المواطنة.

أولاً: سياسات إدارة التنوع الاجتماعية

1. الهوية الوطنية:

كان للتمهيش والاضطهاد الذي وقع على الطوائف والأقليات أثر كبير في تقوية بني هذه الطوائف والأقليات والتفاف أتباعها، مما جعل من هذه الهويات الفرعية تشكل بديلاً عن الهوية الوطنية التي كان يجب أن يكون تشكلها مظلة للجميع بصرف النظر عن أي متغير عرقي أو ديني. لا بد لنا من أن نقول أن الهوية الوطنية لدى الفرد العراقي كانت قد تعرضت للكثير من التشويه من جراء ما مارسه المجتمع السياسي عن طريق فهم أن الهوية الوطنية تعني إلغاء (الذات) وتقمص ذات أخرى تفرض قسراً. وبهذا، فإن الهوية الوطنية العراقية لم تنبع من ذات الأفراد بشكل تلقائي، بل تمت هذه العملية عن طريق ما مارسه الدولة ونخبها المؤطرة بأيدولوجيا قومية إقصائية مارست عمليات الصهر والدمج القسري لجميع مكونات الشعب العراقي على اختلاف أطرافه الإثنية والدينية والمذهبية (شمخي، 2006، صفحة 54). وكل ما تم ذكره، جعل هذه الأقليات تبدي القبول بنظام فيدرالي يوفر لها حماية ويؤكد هويتها. وبعد إقرار الدستور العراقي الدائم، يمكن لنا أن نرى في مواد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 مدى التأكيد على هويات تلك الأقليات بوصفها جزءاً من المكون العراقي. فيبدأ الدستور العراقي، ومنذ الديباجة، بالاعتراف بالهويات العراقية (عرباً وكرداً وتركماناً). أما في نص المادة الثانية، فقد ضمن العراق الحفاظ على الهوية الإسلامية، لأن الإسلام هو دين الغالبية الساحقة لسكان العراق، ولكن لم يغفل الحقوق للأقليات الدينية الأخرى في العراق، فقد منحت هذه الأقليات كامل الحقوق الدينية التي تمكنها من تأكيد نفسها عبر ممارساتها الدينية (دستور العراق، 2005، المادة 2/ثانياً).

لكن يمكن القول، إن منح التأكيد الأكبر لهويات الأقليات قد جاء في نص المادة الثالثة، فقد أقر دستور العراق، بأنه بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب (دستور العراق، 2005، المادة 3). وهذه المادة

قد منحت الأقليات في العراق مساواة مع الأغلبية المسلمة باعتبارها أن العراق يعيش فيه قوميات وأديان ومذاهب مختلفة. وهنا لابد من الإشارة إلى مراعاة الأغلبية في ثقلم السكاني والأقليات الدينية في العراق وقتلم العددية، عبر ما جاء في نص المادتين الثانية والثالثة من الدستور، فقد منحت المادة الثانية الحفاظ على الهوية الإسلامية لأنها الغالبية في العراق، وضمنت كامل الحقوق لتلك الأقليات الأخرى، وما جاء في المادة الثالثة بنصها أن العراق متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو أرض مشتركة لكل العراقيين.

2. الحق في التعليم

إن الحق في التعليم مكرس في دساتير عدد كبير من البلدان، وهو أحد أكثر الحقوق المعترف بها عالمياً في الدساتير الوطنية في عالم اليوم. وخلصت دراسة للدساتير الوطنية إلى أن (90%) من دساتير العالم تضم بنداً عن الحق في التعليم. ومن بين الدساتير التي تضم أحكاماً عن التعليم، يقتضي (56%) منها أن يكون التعليم إلزامياً حتى مرحلة معينة، فضلاً عن ذلك، ينص (65%) من تلك الدساتير على أن يكون التعليم مجانياً حتى مرحلة معينة. وفضلاً عن ذلك، يوجد لدى معظم الدول تشريع وطني عن التعليم. ويمكن القول إن الدستور العراقي من بين الدساتير التي تضم بنداً يتناول أحقية الأقليات في التعليم الخاص بها، فتنص المادة الرابعة من الدستور على الحق في التعليم باللغة الأم مثل التركمانية والسريانية والأرمنية. وبشكل مشجع، أن بعض الأقليات العراقية يبدو أن لها حرية الحصول على صفوف لغة في لغتهم الأم، فقد أشار تقرير منظمة حقوق الأقليات الدولية عن الأقليات العراقية بأن (60% من التركمان) و (63% من الإيزيديين) و (88% من الأرمن) أشاروا بأن هذه كانت هي الحال، لكن فقط (8% من الشبك) و (27% من الكلدوآشوريين) و (20% من الكرد الفيليين) ذكروا بأن لغتهم الأم تُعَلَّم في مدارس الأكثرية. وقد اتفقت الأقليات كافة وفقاً للتقرير المذكور بأن المنهج المدرسي كان غير متيسر بلغتهم الأم (Minority Rights Group International, 2017، صفحة 23-25).

3. المساواة الاجتماعية والسياسية

تأثرت الدساتير العربية مثل بقية الدساتير الحديثة بمبدأ المساواة وحرصت على إيراد طائفة الحقوق والحريات العامة على أساس مبدأ المساواة. ولو استعرضنا بعض النصوص الواردة في الدساتير العراقية، ومنها نص دستور 1970 (الملغي) وتحديداً المادة (19/أ) "المواطنون سواسية أمام القانون من دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين" (العبيدي، 2013، صفحة 50). لكن لم يحدث التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة الحقيقي، إذا ما استدعينا المساواة التأسيسية التي تفترض أن كل الناس متساوون بمقتضى الجوهر البشري المشترك، فإن مفهوم المساواة وفقاً لهذه الأخيرة، يكون قد غاب عن الشعب العراقي في مدد حكم متعاقبة، فهي إما ميزت فئة أو ميزت طائفة أو جماعة معينة، إذ تصبح تلك الجماعة متأثرة بالسلطة وتتحكم بها من دون غيرها. ومن ثم، استشرى الشعور بعدم الرضا، على الأقل باطنياً، مما يولد أزمة

شرعية لذلك النظام، التي قد تؤثر سلباً على الاستقرار والقضاء على محاولات الانفصال أو العنف الذي قد ينجم من تلك الممارسات التي تنقص الحرية.

أما بخصوص الأقليات في العراق ومساواتها الاجتماعية والسياسية، فإن الدستور العراقي قد أورد عدة مواد تنص على التمتع بالمساواة من دون فرق وتمييز بين العراقيين جميعاً، فتتص المادة (14) من الدستور "إن العراقيين متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" (دستور العراق، 2005، الباب الثاني، المادة 14). بالنظر إلى نص المادة (14)، نجد التفصيل الذي أسهم فيه الدستور العراقي ابتداءً من الجنس وصولاً إلى الوضع الاجتماعي، يمنح الكل من دون تمييز وعلى اختلاف مسمياتهم وانتماءاتهم الحق في المساواة أمام القانون. هذه الحالة تعود بالنتيجة إلى منح تلك الأقليات صفة أساسية لأنهم عراقيون متمتعون بحماية القانون ومتساوون أمامه، وهذه الصفة هي الإقرار الرسمي بوجود التنوع في العراق. وبهذا، فقد أقر الدستور المساواة على ركيزتين: أولاً إقرار المساواة بين الناس بوصفهم بشراً، وهذه تتطلب نفي العبودية، فلا سيادة لفرد ولا قلة على الناس. وثانياً إقرار مبدأ المواطنة، بوصف المواطنة مصدراً للحقوق، فقد أكد الدستور العراقي مبدأ المساواة القانونية، فالعراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز، وإن هذه المساواة لا يجاهاها أن يختص القانون بعض الفئات من ذوي الظروف الخاصة مثل الأقليات. فالمساواة طبقت بإحدى صورها المجردة وهو عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب. وعلى الرغم من اصطدام هذا المفهوم المثالي بقوة الواقع العملي لأن الأفراد مختلفون ومتميزون من حيث القدرات والمواهب والاستعداد الفطري والسمات الشخصية الأخرى، فقد كشف التنوع الكبير للتنوع البشري عن عدد لا متناه من الاختلاف والتباين بين الأفراد. وإزاء هذا الاختلاف يؤدي مبدأ المساواة دور الحامي والمدافع، فقانون العقوبات مثلاً يجرم باسم المساواة التمييز الاستبدادي القائم على أساس النوع أو الجنس أو العرق (شوقي، 2002-2003، صفحة 5).

وفي ضوء ما تقدم، فإن القصد من تدوين مبدأ المساواة في الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلاً من حيث تحديد مضمونه، وكذلك في تمكين المواطن من المطالبة بشكل محدد. وإن النص على المساواة في القوانين العادية من دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على تلك القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها. وإن لمبدأ المساواة خاصية معينة من حيث إيرادها في نصوص الدستور، فإيراد النص الدستوري الخاص بمبدأ المساواة يجعل هذا النص مبدأً قانونياً لا يحتاج إلى تدخل المشرع العادي، إذ يؤكد الفقه الدستوري على أن هناك من الحريات والحقوق ما هو مطلق بطبيعته ومن ثم لا يقبل التقييد والتنظيم، فلو صدر تشريع يقيدها كان هذا التشريع باطلاً لمخالفته نصوص الدستور (العبيدي، 2009، صفحة 45). ويؤكد هذا الجمود الدستوري نص المادة (126) الفقرة ثانياً، التي تمنع تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والثاني من

الدستور، وأن قدر تغيرها فيجب أن تكون هناك موافقة الشعب فضلاً عن ثلثي أعضاء مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية في سبعة أيام (دستور العراق، 2005، الباب السادس، المادة 126). فقد حرص الدستور على إعطاء النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة وضعاً خاصاً عندما أكد إجراءات خاصة لتعديل هذه النصوص الدستورية، ويدل على أهمية عدّ النصوص الدستورية من بينها النصوص المتعلقة بتعديل الدستور لأنها ضمانات دستورية فعالة لحماية مبدأ المساواة، لأن هذا المبدأ أساس في كل نظام للحقوق والحريات العامة، وإذا لم تحط بالضمانات الدستورية فإنه يكون عرضة للتعسف به من السلطة.

4. المواطنة

المواطنة تعني في أحد جوانبها، تقبل الآخر واحترام التعددية، وتكون طبيعة العلاقة المأخوذ عليها، هي علاقة متكافئة متساوية للجميع بين الفرد المواطن والدولة. لكن لا بد للدستور من أن ينص على تحديد قيم المواطنة وحقوقها وشروطها، ودرجت دساتير العالم ونظمها، ومن ضمنها دستور العراق، لمدد طويلة على تحديد مواصفات المواطن وأبعاد المواطنة على ضوء منطلقات تستوعب مشارب الأمة. وعليه، فقد أسس دستور العراق لعام 2005 تحقيق المواطنة في إطارها القانوني، فعلى المستوى الدستوري نرى هناك إقرار بحقوق المواطنة الكاملة للعراقيين جميعاً بصرف النظر عن اختلاف اللغة أو الدين أو العرق أو الجنس، فتنص المادة (18) من الدستور النافذ، إن الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواظنته (دستور العراق، 2005، الباب الثاني، المادة 18). فالجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولته وهي الأساس الذي يضمن عن طريقه حقوقه وواجباته، وأساس مواظنته، وتكون في حالة العراق من حق كل شخص ولد من أب عراقي أو أم عراقية. فهذا التساوي في منح الجنسية التي عدت أساس المواطنة في العراق، بمفهومه العام، قد منح كل المواطنين أقلية أم أكثرية حق المواطنة والتمتع بما يأتي به الأثر كونه مواظناً. وإذا ما قرن ذلك بالمادة (14) التي تمنح المساواة من دون تمييز، فإن ضمان مبدأ المواطنة قد أقر فعلياً في نص مادتين من الدستور بشكل صريح غير قابل للبس. أما من ناحية المواطنة السياسية، فلا يخفى أن هناك جملة من العوائق منها أحد الآثار السلبية للديمقراطية التوافقية التي تحول من دون توالي أفراد الأقليات منصب رئيس الوزراء أو أي منصب سيادي. وبذلك يمكن القول إن لهم تمثيلاً أفضل إليه التوافق الديمقراطي، لكن بحدود تنسجم مع حجمهم. وتقوم المواطنة في الدولة الحديثة على مجموعة من المقومات الأساسية التي تسهم في تعزيز الانتماء الوطني وترسيخ الاستقرار السياسي، ومن أبرز هذه المقومات (الشمري، 2015، صفحة 150):

1. المساواة أمام القانون: وتعني تمتع جميع المواطنين بالحقوق والواجبات نفسها دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس.

2. سيادة القانون: إذ تخضع جميع السلطات والأفراد لأحكام القانون بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات.

3. المشاركة السياسية: وتشمل حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام من خلال الانتخابات وتولي المناصب العامة.
4. العدالة الاجتماعية: وتعني تحقيق توزيع عادل للموارد والخدمات بين مختلف فئات المجتمع بما يعزز الاستقرار الاجتماعي.
5. الهوية الوطنية المشتركة: وهي الشعور بالانتماء إلى دولة واحدة تجمع مختلف المكونات ضمن إطار من القيم المشتركة.
6. احترام التعددية الثقافية: ويتمثل في الاعتراف بالتنوع الثقافي واللغوي والديني بوصفه مصدر قوة للمجتمع.

غير أن هذه المقومات، على الرغم من أهميتها النظرية والدستورية، لم تتحقق بصورة متكاملة في الواقع العراقي، الأمر الذي انعكس في بروز مظاهر ضعف الهوية الوطنية وتراجع الإحساس بالموطنة بوصفها رابطة جامعة تتجاوز الانتماءات الفرعية، إذ أسهمت التحولات السياسية والاجتماعية، ولا سيما في مرحلة ما بعد عام 2003، في إعادة إنتاج الولاءات الطائفية والقومية على حساب الانتماء الوطني، مما أضعف من قدرة الدولة على ترسيخ هوية وطنية جامعة تستند إلى قيم المساواة وسيادة القانون والاندماج المجتمعي (الشمري، 2015، صفحة 151).

ثانياً: سياسات إدارة التنوع الثقافية

1. تمكين اللغة

تسود في العراق لغتان رئيسيتان، هما اللغة العربية، واللغة الكردية، وتُعد اللغة العربية اللغة المستعملة على نحو واسع من شمال العراق إلى جنوبه، فحتى بعض الأشخاص في محافظات الشمال (أربيل وسليمانية ودهوك) يتكلمون اللغة العربية فضلاً عن لغتهم الأصلية وهي اللغة الكردية. وبين هاتين اللغتين هناك لهجات تعود بالأساس إلى اللغات الأم ولكن تختلف اللهجات من منطقة إلى أخرى من مناطق العراق، فيستطيع أي شخص عراقي تمييز المتكلم من أي منطقة استناداً إلى لهجته في الكلام، وحتى في بعض الأحيان يستطيع أن يميز العشيرة التي ينحدر منها المتكلم.

وقد اتخذ عمل العراق على الدعم الكامل للغة الأقليات والمحافظة على خصوصيتها، ففي نص المادة (4) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005، نص صريح على أن اللغة في العراق ليست لغة الأغلبية العربية، بل أن هناك اللغة الكردية التي عدّت من اللغات الرسمية للعراق، وإمكانية إصدار الجريدة الرسمية باللغتين، وحتى التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين، والاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بما (دستور العراق،

2005، الباب الأول، المادة 4/أ-ب-ج). يُعد هذا الإجراء الدستوري ضامناً أساسياً لتمكين لغة الأقليات في العراق، إذا ما كان التصنيف من الناحية العددية بين العرب والأكراد.

خلاصة القول، تُعد عملية سد الفجوة بين المكونات الاجتماعية للبلد، من الاستراتيجيات المهمة التي تتناغم مع تمكين اللغة وتأكيد الهوية والحق في التعليم والمساواة والمواطنة، فكل ما تم ذكره يهدف إلى سد الفجوة بين المكونات الاجتماعية للعراق. فقد استشعرت الأقليات العراقية ومدد طويلة أنها فئات مهمشة وتعالني من وجود فجوة بينها وبين الأغلبية. كذلك، وعلى الرغم من الوضع في العراق من الناحية الفيدرالية هو علاقة بين مركز وإقليم واحد يتمتع بكل الخصائص الفيدرالية، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون دولة العراق من ضمن الدول الفيدرالية، فدستور العراق قد نص على أن جمهورية العراق دولة اتحادية (دستور العراق، 2005، الباب الأول، المادة 1). والدول الفيدرالية تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الترتيبات الداخلية، فهناك اتحادات تضم أكثر من (80) وحدة، وأخرى تضم علاقة بين مركز وإقليم، أي وحدة واحدة فقط، مثل حال العراق. فالأنموذج الفيدرالي، وبقدرته على التنوع، يعد من الأنظمة التي تستطيع أن تحاكي التنوع والانقسامات الداخلية في المجتمعات المتعددة.

المبحث الثاني: تحديات إدارة التنوع في العراق

على الرغم من تبني العراق بعد عام 2003 مجموعة من الآليات الدستورية والسياسية لإدارة التنوع الاجتماعي، فإن الواقع العملي كشف عن جملة من التحديات البنوية التي أعاقت تحقيق إدارة فعّالة لهذا التنوع. فقد أدت الانقسامات الطائفية والقومية، وضعف الاندماج الاجتماعي، وتنامي المطالب السياسية والاقتصادية بين المكونات المختلفة إلى تعقيد عملية بناء الدولة وتعزيز الهوية الوطنية الجامعة. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل أبرز التحديات التي واجهت إدارة التنوع في العراق، عن طريق دراسة العلاقة بين النظام الفيدرالي والتعدد الاجتماعي، إضافة إلى أزمة الهوية الوطنية ومظاهر عدم الاستقرار الاجتماعي.

المطلب الأول: التنوع الاجتماعي والنظام الفيدرالي

يعد الدستور العراقي الدائم لعام 2005 أول وثيقة تصاغ على يد جمعية تأسيسية منتخبة منذ العام 1924، وهو متقدم بأشواط كثيرة على دساتير المنطقة العربية ودول الجوار من حيث إقرار الدستور للقواعد والمعايير الأساسية في الحكم الديمقراطي، واللامركزية، والفيدرالية (الاتحادية) والحقوق والحريات الأساسية والمدنية. غير أن الدستور يفتقر إلى وسائل حماية هذه القواعد في إدارة التنوع، كما أنه ينطوي على مواد غامضة متناقضة كثيرة، ويتضمن نقاطاً خلافية بصدد الفيدرالية وتوزيع الموارد الطبيعية أو ثغرات في وجود المؤسسات والمفوضيات. أضف إلى ذلك أن الدستور يقوم على فراغات تشريعية تزيد على الستين قانوناً تنتظر من يسنها، وعلى فراغات مؤسسية قضائية وقانونية واقتصادية تنتظر من ينشئها. وبهذا المعنى، يرتكز الدستور على فراغات قانونية وفراغات مؤسسية، مما يجعل منها تحدياً كبيراً أمام إدارة التنوع العرقي في العراق (عباس، 2022، صفحة 410).

وتمثل الانقسامات الإثنية والعرقية تحديات حقيقية إزاء العديد من الديمقراطيات النامية، إن لم تتم معالجتها بعناية فإن مثل تلك الصراعات من الممكن أن تؤدي إلى عودة الدكتاتورية أو إلى الحرب الأهلية الدائمة. ليست هناك طريقة كاملة لضمان عدم الوصول إلى مثل تلك النتيجة، ولكن في بلدان مثل العراق هناك ميكانيكية واحدة ضرورية من أجل الحد من تلك المخاطر إلا وهي اللامركزية الفيدرالية. فقد تم تبني الفيدرالية في مناطق شهدت صراعات سابقة وذلك كحل في أعقاب النزاع المسلح في كل من البوسنة وجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أن الفيدرالية ساعدت على تقوية الديمقراطية وتخفيف الصراع الديني والإثني في بلدان عدة مثل الهند. فإن الأقليات ذات الكثافة الجغرافية قد تصالحت مع نفسها في الانتخابات الديمقراطية على المستوى الوطني لأن الفيدرالية قد مكنتهم من السيطرة على حكومات مناطقهم، ويستطيع العراق الاستفادة بصورة كبيرة من هكذا تنظيم. والحقيقة الأخرى التي يمكن أن نطرحها هنا هو مطالبة وإصرار جماعات وتيارات عدة في العراق على تطبيق الفيدرالية، ومنهم أكراد العراق. فالکرد في سعيهم المتواصل ومنذ سنوات طويلة من أجل تحقيق أهدافهم لا يوافقون ولا يرضون بعد اليوم بالعودة إلى الوضع السابق الذي كانوا عليه في ظل الحكومات المركزية التي توالى على اضطرادهم، وهم الآن مصرون على تنفيذ مطلبهم في تطبيق النظام الفيدرالي الذي يوفر لهم بصورة قانونية ودستورية الحفاظ على حقوقهم وبلي مطالبهم بعد أن تخلوا عن مطلب الاستقلال عن الدولة المركزية في الوقت الحالي. والکرد تمسكهم بوحدة العراق على لسان مسؤوليهم، وهذا ما ذكره مسعود برزاني حين قال "نقول باعتزاز أن كردستان هي جزء من العراق الفيدرالي ولا مجال للانفصال". أما شيعة العراق والذين يشكلون الأكثرية السكانية في المجتمع العراقي، فهؤلاء يجدون أنفسهم قد عزلوا عن المناصب والوظائف والمستويات المهمة في الدولة لمرحلة زمنية طويلة بسبب سياسة التمييز الطائفي المتعمدة ضدهم من قبل النظام. وأكثر من ذلك، يعتقدون بأنهم قد نالوا قدرًا هائلًا من الظلم والاضطراد والإقصاء السياسي والوظائفي والاقتصادي، وحُرمت مناطقهم من التطوير العمراني والحضاري، وقد جرى كل ذلك تحت شعارات ومسميات مظلمة كاذبة رفعتها السلطة لأكثر من ثلاثين عاماً. وهم الآن بعد تلك التجربة المرة غير مستعدين، لا سيما بعد زوال النظام، للعودة إلى الوضع السابق الذي كانوا عليه مهما كانت النتائج ومهما كان الثمن (عباس، 2022، صفحة 411).

فقد وضع الدستور العراقي عام 2005 الذي أعطى صلاحيات في إدارة الأقاليم الفيدرالية، من حيث اللغة ونوع التعليم، منح العطل حسب الدستور العراقي. مع ذلك، هناك معطلات حالت دون تفعيل الفيدرالية في العراق بطريقتها السلمية، والتي نتج عنها عدم إنشاء مجلس الاتحاد الذي ينظم القرارات وشموليتها، ويساعد في تحقيق الاستقرار الديمقراطي. وعليه، جاءت الورقة الحالية لتفسر الصراعات بين الجماعات المختلفة والتي استخدم فيها المطالب المعنوية شعاراً من أجل تحقيق طموحاتهم. وعليه، لا بد من تعديل الدستور انسجاماً

مع الطريقة التي نشأت بها الدولة العراقية، وإعادة صياغة الفقرة ثانياً من المادة 92 من دستور العراق لسنة 2005، الخاصة بتشكيل المحكمة الاتحادية وإبعاد غير المختصين بالقانون والقضاء من عضويتها.

المطلب الثاني: أزمة الهوية

إن بناء هوية وطنية جامعة شكل تحدياً كبيراً في إدارة التنوع، فالصراعات الطائفية والقومية ساهمت في تفتت الهوية الوطنية وجعلت من الصعب على العراقيين أن يتفقوا على رؤية مشتركة لمستقبل بلدهم، وإن في معظم الأحيان تفضل الجماعات الطائفية أو القومية مصلحتها الخاصة على المصلحة الوطنية العامة (الشمري، 2015، صفحة 152).

إذ تعد من التحديات السياسية والاجتماعية في الوقت نفسه التي شهدها المجتمع العراقي بشكل مهول ما بعد عام 2003، والتي كانت لها انعكاسات خطيرة على واقعه الداخلي من خلال خلقها لبذور عدم الاستقرار. فعلى الرغم من التنوع الذي يشهده العراق، إلا أن هذا التنوع أو التعدد أصبح يشكل إشكالية تكمن في غلبة عوامل التفرقة والتنافر على عوامل التجانس والتلاحم بين مكونات المجتمع العراقي المتعدد. كما أن هذه المشكلة تكمن أيضاً في فشل أسلوب الإدارة المجتمعية أو السياسية أو كليهما معاً لعلاقات التفاعل بين المكونات المجتمعية المتعددة والمتنوعة، مما يخلق حالة سلبية تهدد مقومات المجتمع واستقراره. وقد أدى الفشل في حل إشكالية الهوية العراقية من قبل الحكومات المتعاقبة ما بعد عام 2003، والتي تعد بطبيعتها حكومات ديمقراطية، إلى تفاقم واتساع هذه الإشكالية حتى بلغت ذروتها بعد أن تفاعلت مع مشاكل أخرى يعيشها العراق كالشرعية والمشاركة والاندماج الاجتماعي والسلم الأهلي والتغلغل والتوزيع ودور العوامل الخارجية ولاسيما الإقليمية في إذكاء تلك المشكلة ودفعها للظهور إلى السطح بكل قوة خدمة لمصالحها الإقليمية داخل الأراضي العراقية. إذ أدت أزمة الهوية إلى التأثير، وأحياناً إلى إلغاء مفهوم الدولة من وجدان الثقافة السياسية لكثير من الأحزاب والكتل السياسية، مما أدى إلى تغليب الولاءات الحزبية والطائفية أو القبلية والعشائرية والقومية على الولاء للدولة. وأصبحت الأخيرة مهددة في إيجاد هوية وطنية عراقية تضم في إطارها هويات فرعية أخرى، نتيجة الصراعات الحزبية بين الكتل والتي لم تسع للمحافظة على الهوية العامة للمجتمع والدولة وثقافتها السياسية، رغم التنوع الموجود، بقدر تكريسها للمحاصصة والطائفية والنفوذ المالي والسلطة. لذلك أصبحنا بحاجة إلى تأسيس مفهوم الدولة بحيث تستقطب الأسمى للمواطنين جميعهم (الجبوري، 2022، صفحة 85-88).

المطلب الثالث: عدم الاستقرار الاجتماعي

هناك جملة من التحديات الاجتماعية أسهمت بشكل أو بآخر في خلق حالة عدم الاستقرار الاجتماعي الذي يعد الحلقة الثالثة من حلقات عدم إدارة التنوع المجتمعي، والتي تزامنت مع العوامل السياسية والاقتصادية لتتقود إلى تلك الظاهرة المؤلمة التي عاشها وما زال يعيشها المجتمع العراقي. ويمكن في هذا الصدد أن نشير إلى أهم تلك العوامل وكما يأتي (جاسم، 2014، صفحة 17):

أولاً: أزمة الاندماج الاجتماعي: الذي يعد من أهم عوامل عدم إدارة التنوع الاجتماعي والذي انعكس بتأثيره السلبي على الواقع المجتمعي ككل. هذه الأزمة تولدت نتيجة التخلف الذي عانى وما زال يعاني منه المجتمع العراقي كالأمية والتعصب والانتكاسة والانفلاق السياسي والاستبداد وتهميش دور المرأة وغياب المساواة وضعف العدالة الاجتماعية، وهذا في واقعه تخلف تراكم عبر عقود طويلة من الزمن وخلق حالات متكررة من عدم إدارة التنوع الاجتماعي وعدم الاستقرار الطبقي. لذلك كانت هناك جملة أسباب أدت إلى الانقسام الاجتماعي داخل المجتمع العراقي وعززت من حالة عدم إدارة التنوع على الصعيد الاجتماعي:

1. ارتباط المجتمع العراقي سلباً بالموروثات التاريخية.
2. ضعف ثقافة التعددية والتنوع وغلبة المصالح الضيقة والولاءات الفرعية على المصلحة العامة.
3. غياب العدالة في توزيع موارد الدولة.
4. الشحن الطائفي وإذكاء التوتر إعلامياً والتفسير الخاطئ للدين وتوظيفه لخدمة المصالح السياسية، بالإضافة إلى التدخلات الخارجية.

إن هذا الواقع الاجتماعي العراقي قد سيسبب بعض جوانبه ولم يعد يأخذ بعداً خالصاً متعلقاً بكون الاختلاف مدعاة لقوة الدولة، بقدر ما أصبح الاختلاف سبباً في عدم الاستقرار المجتمعي وإدارة تنوعه، بل أصبح سبباً في الوصول إلى صيغة سياسية جامعة تحظى بالقبول لدى عامة العراقيين. هذه الأسباب تلاقت مع العوامل السياسية والاقتصادية وشكلت سلسلة من القهر والحرمان جعلت الأفراد أو المواطنين العراقيين، وبفعل السياسات التي استخدمها الاحتلال الأمريكي، يلتفتون حول تقسيماتهم الطائفية والعشائرية أو القومية، الأمر الذي أدى إلى انعكاسها على الواقع المجتمعي العراقي ومن ثم أسهم في خلق تحديات إدارة التنوع. فبدلاً من أن ينصهر الأفراد جميعهم في الصالح العام للمجتمع وفق أسس سيادة القانون، رأينا تراجع القوانين أمام التقسيمات الدينية والمذهبية، بل أن الوعي السياسي والثقافة السياسية داخل المجتمع العراقي أخذت طريقتها نحو الخمول وحل محلها التعصب والانحياز غير الواعي بأهمية المرحلة وما يحتاجه البلد من إعادة بنائه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ثانياً: المطالب السياسية

إن السلطة السياسية تعد من أهم أدوات الدولة في تحقيق أهداف وغايات الجماعات المتعددة، إذ أصبحت هدفاً رئيسياً تتنافس حولها تلك الجماعات أحياناً وتتصارع أحياناً أخرى، وذلك لأن السلطة السياسية بذاتها تعكس مكانة الجماعة المسيطرة عليها. فضلاً عن ذلك، فإنها إذا لم تحقق امتلاكها للسلطة مكسباً للجماعة، فإنها على الأقل ستمنع الضرر الناشئ عن سيطرة جماعة أخرى عليها. فمسألة ألا تكون ممثلاً في السلطة لا تعني فقط أن الجماعة خارج السلطة، وإنما ستكون خاضعة لجماعة أخرى وتابعة لها. ويمكن القول إنه لا يوجد مجتمع تعددي إلا ويعرف مشكلة تمثيل الجماعات المختلفة في ظل تنافس نخب تلك الجماعات

من أجل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الوظائف في الدولة، لما يترتب من ذلك من مكاسب مادية ورمزية للنتيجة المهيمنة والجماعة التي ينتمون إليها (عطية، 2016، صفحة 38).

إن المطالب السياسية تتمثل بشكل رئيسي في التمثيل في المؤسسات السياسية ونيل المناصب العامة. فبالنسبة إلى التمثيل في المؤسسات السياسية، هناك تنافس حقيقي بين مختلف الجماعات من أجل السيطرة على المؤسسات العامة للدولة، فكل الأطراف السياسية داخل الدولة تتحرك ساعية إلى السيطرة على أكبر قدر من الوظائف الرئيسية كونها تحمل آمال مؤيديها التي تمثلها. وبالتالي نجد أنها تضع هذه القضية في صلب أجندتها السياسية، إضافة إلى محاولاتها المستمرة في إعادة ترتيب وتقليل التفاوت في التمثيل للوظائف السياسية العامة داخل البلاد.

ثالثاً: المطالب الاقتصادية

تشكل المطالب الاقتصادية التي تتمثل بشكل رئيسي حول نصيب الجماعة في الإنفاق العام من خلال توزيع الموارد الاقتصادية أو إعادة توزيعها، وتعد هذه الإشكالية من أعقد وأخطر المهام التي يتعين على النظم السياسية القائمة القيام بها، في ظل تعدد وتعاضد المطالب التي تعرضها الجماعات التعددية في أغلب الأحيان، والتي تتعلق بكافة جوانب الإنفاق العام ومجالاته سواء ما تعلق منها بأوضاع قائمة أو مشروعات مستهدفة. حيث تحرص الجماعات المتنوعة على الحفاظ على مكانتها ووضعها داخل المجتمع، في حين تسعى الجماعات المتضررة أو الخارجة عن الحكم نسبياً إلى المطالبة بزيادة نصيبها من الإنفاق العام سواء تمثلت مطالب تلك الجماعات في شكل المخصصات المالية المباشرة للجماعة أو سلطتها الإقليمية المحلية التي تمثلها، أو إقامة مشروعات استثمارية أو زيادة الخدمات المقدمة للجماعة والإقليم الذي تقطنه. وإن الدولة في مثل تلك الحالات عليها أن تجد تسوية سهلة للمطالب الاقتصادية لمختلف الجماعات، ذلك لأن زيادة النمو الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التنافس بين تلك الجماعات أو تهميش جماعات أخرى، كما أن السياسات التي تفضي إلى الكساد والتزدي الاقتصادي تمثل بيئة خصبة للتوتر والصراع بين الجماعات التعددية المختلفة (عطية، 2016، صفحة 40).

وعلى مستوى العراق، فنجد أن الدستور قد التفت إلى ضرورة وضع السبل السليمة لمعالجة الجوانب الاقتصادية، خصوصاً بين المركز الحكومة المركزية وبين إقليم كردستان بشكل خاص، فجاءت المواد (111-112) من الدستور لتحديد المسارات العامة لتوزيع موارد ثروتي النفط والغاز بين السلطة الاتحادية من جهة وسلطات الأقاليم من جهة ثانية. وبالرغم من ذلك، نجد أن هناك إشكاليات مثارة بين هذين الطرفين على مستوى الواقع وعلى مستوى عدم إمكانية إقرار مشروع قانون النفط والغاز. وتمثل الإشكالية الاقتصادية في العراق في أن تكتلات مجتمعية وفق خلفيات مناطقية أو مذهبية أو قومية ترى بأن حقوقها قد ظلمت أو اغتصبت، أو أنها تعيش حالة الغبن من قبل الحكومة الاتحادية، مما حدا بها أن توسع من مطالبها الاقتصادية

وتضغط على الحكومة الاتحادية مستغلة حالة الضعف التي تواجهها الحكومة الاتحادية أو انشغالها بقضايا مصيرية أهم، فتحصل حالة التعارض بين مطالب هذه التكتلات والنصوص الدستورية القاضي بتوزيع الثروات بشكل متساوٍ على أفراد الشعب كافة.

المبحث الثالث: تقييم آليات إدارة التنوع في العراق

يُعدّ موضوع إدارة التنوع الاجتماعي من القضايا الأساسية في المجتمعات المتعددة، ويكتسب أهمية خاصة في العراق لما يتميز به من تعددية قومية ودينية ومذهبية. فقد سعى النظام السياسي بعد عام 2003 إلى اعتماد آليات دستورية، أبرزها الفيدرالية والديمقراطية التوافقية، لإدارة هذا التنوع. غير أن التطبيق العملي لهذه الآليات كشف عن تحديات بنوية أثرت في فاعليتها، وأسهمت في تصاعد الانقسامات وضعف الاندماج المجتمعي. وبذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل واقع إدارة التنوع في العراق وتقييم آلياتها في ضوء التحديات التي تواجه بناء الدولة وتعزيز الاستقرار السياسي.

المطلب الأول: تقييم الآلية الفيدرالية في إدارة التنوع

اعتمد النظام الفيدرالي كآلية من آليات إدارة التنوع في العراق وذلك بموجب دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، إذ أن الدستور هو انعكاس للواقع السياسي والاجتماعي الذي يعيشه البلد، فقد جاءت الفيدرالية كترسيخ للواقع العراقي.

أولاً: مبررات ومواقف الخيار الفيدرالي في العراق (احتمالية النجاح)

توجد عدة أسباب تبرر اعتماد الفيدرالية كخيار استراتيجي لبناء نظام سياسي فاعل، لإدارة التنوع في العراق وتمثل فيما يلي (العاني، 2018، صفحة 95):

1. إمكانية تحقيق التوازن بين وحدة الدولة والتنوع المجتمعي: يسهم النظام الفيدرالي في تحقيق معادلة التوازن بين الحفاظ على وحدة الدولة من جهة، والاعتراف بخصوصيات المكونات المختلفة من جهة أخرى، بما يعزز الاستقرار السياسي ويحد من النزعات الانفصالية.
2. تعزيز المشاركة السياسية والتمثيل المتكافئ: يوفر النظام الفيدرالي إطاراً مؤسسياً يضمن مشاركة أوسع للمكونات الاجتماعية في صنع القرار، عن طريق توزيع السلطة بين المركز والأقاليم، الأمر الذي يقلل من شعور التهميش والإقصاء.
3. تقليل النزاعات الناتجة عن المركزية المفرطة: يسهم نقل جزء من الصلاحيات إلى الحكومات المحلية في تخفيف حدة الصراع على السلطة المركزية، ويحد من الاحتقان السياسي بين المكونات المختلفة.
4. إدارة الموارد بصورة أكثر كفاءة وعدالة: يتيح النظام الفيدرالي توزيع الموارد الاقتصادية وفق خصوصية الأقاليم واحتياجاتها، مما يعزز التنمية المتوازنة ويقلل من الفوارق الاقتصادية بين المناطق.

5. تعزيز الاستقرار الأمني والاجتماعي: عن طريق تمكين الإدارات المحلية، يمكن الاستجابة بشكل أسرع وأكثر فاعلية للتحديات الأمنية والاجتماعية، بما ينسجم مع طبيعة كل منطقة.
6. إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع: يسهم تبني الفيدرالية بشكل فعال في تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، عبر إشراكهم في إدارة شؤونهم المحلية، بما يدعم الانتماء الوطني.

ثانياً: المعوقات الدستورية في إدارة الفيدرالية (احتمالية الإخفاق)

بالرغم من التجارب الفيدرالية الناجحة في أغلب المجتمعات التعددية، إلا أن صيغة الفيدرالية العراقية التي طرحت بأحكام وصور لم تكن معروفة في تجارب الدول الفيدرالية السابقة، وغير منسجمة مع الواقع العراقي، لكون صيغة الفيدرالية في العراق أقرب إلى الكونفدرالية منها إلى الفيدرالية. فالفيدراليات في العالم تنشأ بإحدى طريقتين: إما الاتحاد بالتجمع، أي أن تتحد مجموعة دول كانت في الأصل مستقلة تربطها روابط ومصالح معينة تدعوها للاتحاد، مثال ذلك الولايات المتحدة وأستراليا. أو من خلال الاتحاد بالتفكك، أي أن تنقسم دولة بسيطة موحدة إلى عدة دويلات ثم تعود لتنظم في اتحاد فيدرالي، ومثال هذا النوع البرازيل والمكسيك. لذا، نجد أن الدستور ينطوي على مواد غامضة ومتناقضة، زد على ذلك أن هذا الدستور يقوم على فراغات تشريعية ومؤسسية. ونذكر أهم هذه الإشكاليات (عبد الجبار، 2013، صفحة 65):

1. إشكالية مجلس الاتحاد: بما أن العراق دولة اتحادية كما جاء في المادة الأولى من الدستور وإقراره لمجلس الاتحاد في المادة (65) منه، إلا أن المشرع قد أهمل أهمية هذا المجلس لما جاء في المادة (48) لترك مسألة تشكيل مجلس الاتحاد وعضويته وكيفية تمثيل الأقاليم فيه واختصاصاته إلى مجلس النواب، وهذا أمر في غاية الخطورة، لأن المفروض أن يتساوى المجلسين في سلطة التشريع. من جانب آخر، فإن إعطاء مجلس النواب صلاحية تكوين هيئة تشريعية كجزء من السلطة التشريعية بقانون يخالف مبادئ القانون الدستوري، لأن الدستور هو الذي يختص بذلك وليس القانون العادي. وهذا ما يشكل حالة عدم التوازن الاتحادي بين السلطة الاتحادية والأقاليم في الدولة العراقية. الإشكالية الأخرى التي تثير الاستغراب بشأن مجلس الاتحاد أن المادة (137) من الدستور توجب العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب، وهذا ما يدفع البرلمان إلى التأني في كتابة التشريع الخاص بمجلس الاتحاد.
2. إشكالية تأسيس الأقاليم: تهاهى الدستور العراقي لعام 2005 مع سمة التنوع والتعدد في المجتمع، إذ وضع الفيدرالية (الاتحادية) كمبدأ شامل للعراق الجديد. ويتكون النظام الاتحادي بحسب الدستور من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية، إلا أن الفقرة الأولى من المادة (117) أقرت مسبقاً بإقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً. أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فأقرت بالأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامها. هنا تكمن إشكالية المشرع، فكيف يمكن إيجاد تقسيم للأقاليم يخرج عن تأثير الكتل والتيارات المتناقضة في مجلس النواب نفسه.

3. إشكالية توزيع السلطات: أثار دستور العراق 2005 الدائم في الباب الرابع منه إشكاليات عديدة في توزيع الاختصاصات بين سلطة الاتحاد وسلطات الأقاليم وحدودها وطبيعتها، ومنها:

أ. جرى الفقه الدستوري على أن تنظم الدساتير الفيدرالية السلطات بين الحكومات الاتحادية والحكومات المحلية من خلال عدة أساليب، فالبعض منها يذكر صلاحيات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر، ويترك بقية الصلاحيات للحكومات المحلية. فقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام 2005 بتوزيع الصلاحيات من خلال ذكر صلاحيات الحكومة الاتحادية كما في المادة (110) (دستور العراق، 2005، المادة 110)، وترك بقية الصلاحيات للحكومة الإقليم مع تناوله لبعض الصلاحيات باعتبارها صلاحيات مشتركة بين المركز والإقليم كما نصت المادة (114). وبذلك، فإن الصلاحيات الأكبر قد منحت للإقليم، وهي من المسائل التي تنطوي على خطورة واضحة قد تؤدي إلى تقسيم البلاد، خصوصاً مع عدم توافر الخبرة في مسألة الفيدرالية كونها أسلوباً يطبق للمرة الأولى في العراق. فإن منح السلطات المحلية صلاحيات واسعة قد يؤدي إلى التأثير على الوحدة الوطنية، سيما وأن فيدرالية الإقليم تعتمد الأساس القومي أو الطائفي قبل الجغرافي.

ب. تناولت المادة (115) من الدستور (دستور العراق، 2005، المادة 115) في حالة حصول خلاف ما بين قانون السلطة الاتحادية وقانون الإقليم، أعطت المادة المذكورة الأولوية لقانون الإقليم، أي أنها وسعت من اختصاصات السلطات المحلية على حساب السلطات الاتحادية. ولم يمنح الدستور السلطة الاتحادية حق إجراء تعديل لتقليص صلاحيات الأقاليم إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم وأغلبية سكانه، وهذا ما شجع على بروز الخلافات بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية. وهذا النص وُلد ميتاً، لأنه ليس من المنطقي أن تصل سلطات الإقليم إلى مرحلة عالية من الإيثار لتسمح بتقليص الصلاحيات الممنوحة لها دستورياً.

من خلال ما تقدم، نجد أن الدستور وضع تصوراً لإدارة التنوع في المجتمع العراقي من خلال آلية الفيدرالية في الحكم، إلا أن هذه الفيدرالية وُلدت مشوهة من خلال تنظيمها. أضف إلى ذلك عدم الوصول إلى اتفاق وطني وإنصاف لكافة المكونات، بل المضي بالأغلبية والأقلية وعدم التعامل مع المكونات على أساس وجودها والمحافظة على وجودها في بودقة هوية وطنية، مما جعل الفشل مرافقاً لهذه الآلية. ويبدو أن النظام الاتحادي في العراق يُراد له أن لا يكون اتحاداً فيدرالياً كما هو شأن الاتحادات الفيدرالية في العالم التي تقوي البلاد وتحافظ على وحدتها وسلامتها، إنما اتحاداً مختلطاً يجمع بين الفيدرالية والكونفدرالية.

ثالثاً: تقييم آلية الديمقراطية التوافقية وإدارة التنوع

تعد الديمقراطية التوافقية من آليات إدارة التنوع السلمية في البلدان ذات التعدد القومي والمذهبي، وقد استخدمت هذه الآلية في العديد من الدول منها النمسا وماليزيا. هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها أن يشترك الجميع في الحكم الديمقراطي للمجتمع المتعدد، فالتجانس الاجتماعي والإجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للإدارة الناجحة للتنوع، ومن خلالهما يتحقق مضمون التوافق بين الجماعات المتنوعة. وقد تم اعتمادها

في العراق بعد عام 2003 حاجة عملية أفرزها واقع الحياة السياسية وطبيعة بنائها بعد 2003 (البكري، 2009، صفحة 63).

1. إشكالية الأغلبية المجتمعية والأغلبية السياسية: تعني الديمقراطية حكم الأغلبية، لكن الأغلبية بمعناها السياسي وليس بمعناها المجتمعي. وفي العراق، نجد أن النزعة المجتمعية بعد عام 2003 في تأسيس مجلس الحكم كانت واضحة جداً، والتي انسحبت على منواله كل التشكيلات والتشريعات السياسية، وشكل الدولة، وفلسفة الدستور، والتمثيل في الحكومة وهيئاتها، والتي اعتمدت الشكل التوافقي بين مكونات سياسية مجتمعية.

2. معوقات بناء الهوية الوطنية والمواطنة: الهوية ترتبط بفكرة المواطنة في الدولة من ناحية الجنسية كمبدأ قانوني، كما ترتبط بالأبعاد الثقافية للشخص والمجتمع، وتتصل أيضاً بالانتماء السياسي للدولة. وفي الحالة العراقية، نجد أن الهوية الوطنية مزقت إلى مكونات من خلال تحول المكون الاجتماعي إلى انتماء سياسي أو حزب سياسي، أي أحزاب سياسية لها صفة اجتماعية حصراً: أحزاب الشيعة، وثانية للسنة، وأخرى للكردي، وكذلك الحال بالنسبة للمكونات الأخرى، في ظاهرة استقطاب عمودي تشجع للتمايز وتنبهه وتعيق شيوع مفهوم المواطنة والمواطن. فالهوية الوطنية شعور بالانتماء إلى أرض وبناء سياسي جمعي أعلى يتغذى من الثقافات والهويات الفرعية ويحاول أن يربطها بأواصر ومشاركات سياسية عليا تخترق الجماعات الفرعية، دون إلغاء لها. بينما الديمقراطية التوافقية في العراق عملت على العكس من ذلك بالاعتماد على الجماعات والهويات الفرعية بوصفها الأساس وبكونها تعبيراً سياسياً (مرزق، 2020، صفحة 15).

3. معوقات إعادة بناء الدولة في ظل المحاصصة: في النظرية الحديثة للنياحة، تكون القاعدة أن النائب في المؤسسة التشريعية ممثلاً لجميع الشعب وليس لناخبيه وحدهم، أي أن النائب ممثل للمجموع الوطني وليس للجماعة التي انتخبته، بصرف النظر عن النظام الانتخابي. إلا أن النظام التوافقي بصيغته العراقية، أصبح قائماً على أساس المحاصصة بين القوى والأحزاب السياسية، مجسدة بذلك المحاصصة السياسية والطائفية والقومية على حساب الطابع الوطني، لا سيما بإدارة مؤسسات الدولة وشخصيتها من خلال إسناد مهامها ووظائفها إلى القوى والأحزاب السياسية، والتي سرعان ما تقوم بفرض توجهاتها الحزبية وقياداتها الإدارية بما يتلائم مع توجهاتها الطائفية أو الحزبية.

4. إشكالية تعطيل القرار السياسي وغياب المعارضة: تعتمد النظم البرلمانية في أساسها على التعاون والتوازن بين السلطات (التنفيذية والتشريعية)، والتوازن هنا يعني مراقبة هذه السلطات إحداها للأخرى والعمل على حل إحداها للأخرى إذا تطلب الأمر. ولما كان النظام السياسي العراقي هو نظام برلماني ديمقراطي كما أقره دستوره الدائم لعام 2005 في مادته الأولى، فلا بد من وجود مؤسسة تشريعية تقوم بدورها الصحيح. إلا أن النظام البرلماني العراقي شهد غياباً واضحاً للمعارضة البرلمانية من داخله من جهة، وغياب ثقافة سياسية تؤمن بأهمية المعارضة من النخب السياسية من جهة أخرى.

خلاصة القول، إن الديمقراطية التوافقية تقوم على خلفية واقع التباين أو التنوع بين أبناء الشعب الواحد، كما في حالة الشأن العراقي، لأنها تقوم على أساس المشاركة السياسية في الحكم الديمقراطي للمجتمع المتعدد. وهي آلية لإدارة التنوع بالتعاون والوفاق بين مختلف الأطراف بدلاً من اتخاذ القرارات بالأكثرية. إلا أن صعوبة اعتماد الديمقراطية التوافقية في بلد يتسم بضعف مركزاته الديمقراطية اللازمة لنجاح هذا النوع من الديمقراطية، كضعف المجتمع المدني وعدم رسوخ الحياة الحزبية وقلة المشاركة السياسية الفاعلة، أدى إلى إخفاق الديمقراطية التوافقية في تخفيف حالة الانقسام الطائفي في العراق. إذ أصبحت هذه الديمقراطية معطلة لعملية تشريع القوانين وتعطيل العملية الرقابية التي هي من أهم ركائز النظام البرلماني، مما أدى إلى شيوع حالات الفساد الإداري والمالي بسبب ضعف الرقابة البرلمانية.

الخاتمة

في الختام، إن إشكالية إدارة التنوع الاجتماعي في العراق تُعد من أكثر القضايا تعقيداً وتأثيراً في مسار بناء الدولة والاستقرار السياسي بعد عام 2003، في ظل مجتمع يتسم بتعدد القوميات والأديان والمذاهب والهويات الفرعية. وقد بيّن البحث أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 شكّل إطاراً قانونياً متقدماً من حيث الإقرار بالتعددية وترسيخ مبادئ المساواة والمواطنة، واعتماد الفيدرالية والديمقراطية التوافقية كآليات لإدارة التنوع، إلا أن هذا الإطار ظلّ يعاني من فجوة واضحة بين النص والتطبيق. فضلاً عن ذلك، أظهرت الدراسة أن التحديات البنوية المتمثلة في أزمة الهوية الوطنية، وضعف الاندماج الاجتماعي، وتضاعف التوترات الطائفية، وتنامي المطالب السياسية والاقتصادية، إلى جانب التدخلات الخارجية، قد أسهمت في إضعاف قدرة الدولة على إدارة التنوع بصورة فعّالة. كما كشفت نتائج البحث أن الفيدرالية العراقية عانت من اختلالات دستورية ومؤسسية حالت دون تحقيق أهدافها في تعزيز الوحدة ضمن إطار التعدد، في حين أفرزت الديمقراطية التوافقية نمطاً من المحاصصة السياسية عطّل بناء مؤسسات الدولة وأضعف مبدأ المواطنة وسيادة القانون.

نستنتج مما سبق، أن إخفاق إدارة التنوع في العراق لا يرتبط بغياب الاعتراف الدستوري بالتعددية، بل بضعف البنية المؤسسية وهيمنة منطق الجماعات والولاءات الفرعية على حساب الدولة الوطنية. وعليه، يؤكد البحث أن تحقيق إدارة ناجحة للتنوع يتطلب إصلاحاً دستورياً ومؤسسياً حقيقياً، وتعزيز دولة المواطنة، وتفعيل سيادة القانون، والانتقال من إدارة التنوع القائمة على التوازنات الطائفية والقومية إلى إدارة قائمة على الحقوق الفردية والاندماج الوطني، بما يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي والسلم الأهلي وبناء دولة قادرة على استيعاب تنوعها بوصفه مصدر قوة لا عامل انقسام.

أولاً: الاستنتاجات

1. يتميز المجتمع العراقي بدرجة عالية من التنوع القومي والديني والمذهبي، مما يجعل إدارة هذا التنوع قضية محورية في عملية بناء الدولة.

2. أسهم دستور العراق لعام 2005 في إقرار التعددية الاجتماعية وترسيخ مبادئ المساواة والمواطنة.
3. اعتمد النظام السياسي العراقي آليات متعددة لإدارة التنوع، أبرزها الفيدرالية والديمقراطية التوافقية.
4. واجهت هذه الآليات تحديات بنيوية تمثلت في ضعف التطبيق الدستوري وهيمنة المحاصصة السياسية.
5. أسهمت أزمة الهوية الوطنية والانقسامات الطائفية في إضعاف عملية الاندماج الاجتماعي.
6. أدى ضعف المؤسسات السياسية إلى الحد من فاعلية السياسات المعتمدة في إدارة التنوع.
7. ما يزال بناء دولة المواطنة في العراق يواجه تحديات تتعلق بترسيخ الهوية الوطنية الجامعة.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعزيز مبدأ المواطنة بوصفه أساساً للعلاقة بين الدولة والمجتمع.
2. إجراء إصلاحات دستورية ومؤسسية تسهم في معالجة الاختلالات في النظام الفيدرالي.
3. تقليص تأثير المحاصصة السياسية في إدارة مؤسسات الدولة.
4. تطوير السياسات التعليمية والثقافية بما يعزز ثقافة التسامح والتعددية.
5. مراجعة نظام الكوتا بما يضمن تمثيلاً أكثر فاعلية للأقليات.
6. دعم سياسات التنمية الاقتصادية المتوازنة بين المحافظات للحد من النزاعات الاجتماعية.

المصادر

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
2. العاني، أحمد نوري. (2018). الفيدرالية وإدارة التنوع في الدول المتعددة: دراسة في التجربة العراقية. بغداد: دار الحكمة.
3. العبيدي، أحمد فاضل جاسم. (2014). عدم الاستقرار المجتمعي في العراق ما بعد 2003: دراسة تحليلية في التحديات المجتمعية والأفاق المستقبلية. المجلة السياسية والدولية، العدد (25).
4. عباس، أمل عطوي. (2022). أثر التنوع الاجتماعي في بناء شكل النظام السياسي العراقي (دراسة في الجغرافية السياسية). وقائع المؤتمر العلمي السنوي الدولي لكلية الآداب، العدد (46).
5. العبيدي، أحمد فاضل حسين. (2009). نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة. مجلة ديالى، العدد (41).
6. العبيدي، أحمد فاضل حسين. (2013). ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. البكري، ياسين سعد محمد. (2009). إشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية. مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (27).
8. عطية، عمار تركي. (2016). التنوع الاجتماعي وأثره في شكل الدولة الاتحادي (العراق أنموذجاً). مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد (12).
9. عطية، عمار تركي. (2016). التنوع الاجتماعي وأثره في شكل الدولة الاتحادي (العراق أنموذجاً). مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (12).
10. عبد الجبار، أحمد. (2013). الفدرالية واللامركزية في العراق (ورقة عمل). الأردن: مؤسسة فريديش إيبيرت.

11. عبد الله، علي جاسم عبد علي. (2015). وضع الأقليات في الدولة الفيدرالية: استراتيجيات التعامل وسياسة الاحتواء (دراسة مقارنة بين العراق والهند) (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق.
12. شمخي، جبر. (2006). التحديات أمام الهوية العراقية: تنويب الهويات الفرعية. مجلة النبأ، العدد (80).
13. شوقي، أحمد. (2003-2002). المساواة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
14. مرزق، نبهان سالم. (2020). الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على إدارة التنوع الإثني. مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، المجلد 12، العدد (24).
15. سليمان، فحطان أحمد. (2009). الفيدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي. مجلة المستقبل العربي، العدد (360).
16. الراوي، مهند حميد، والراوي، أنس سعد. (2024). مقاربات مكافحة التطرف والإرهاب: تجربة الموصل أنموذجاً. بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط.
17. الشمري، سعد عبد الله. (2015). إدارة التنوع الإثني والديني في العراق بعد 2003. مجلة قضايا سياسية، العدد (45).
18. الجبوري، أحمد محمد. (2022). إشكالية الهوية الوطنية في العراق بعد 2003: دراسة في التحديات السياسية والاجتماعية. مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (60).
19. جاسم، أحمد فاضل. (2014). عدم الاستقرار المجتمعي في العراق ما بعد 2003: دراسة تحليلية في التحديات المجتمعية والأفاق المستقبلية. المجلة السياسية والدولية، العدد (25).
20. Minority Rights Group International. (2017). Between the millstones: The state of Iraq's minorities since the fall of Mosul. London: Minority Rights Group International.